

ذهب بعض الفقهاء إلى أن الميراث لمستحقه من الورثة، اكتسب قبل الردة أو بعدها، وهذا ما ذهب إليه الصحابان - أبو يوسف ومحمد ٧٠ اما عند أبي حنيفة فحكى أبو يوسف عنه انه في كسب الردة، وحكنا الحسننا بيحنيقة عكسيرا ما قاله أبو يوسف عنه وقال الحسن: إن دينا السالم ميفض من مال الذي اكتسبها المرتد قبل الردة، الردة يقضى من كسب المرتد بعد رده، ورجح الكاساني ما قاله الحسن، وكذا دين الميت يقضى من ماله ال من مال وارثه، الدين يمنع زوال ملكه عنه إلى وارثه بقدر الدين، فأما كسب الردة فمال جماعة